

قرار مجلس المنافسة عدد 170/ق/2023 صادر في 26 من صفر 1445
(12 سبتمبر 2023) المتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة
الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100 %
من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445
(12 سبتمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ/ 2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0142/2023 بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررًا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياض، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 30 يونيو 2023 ينص على اقتناء شركة «HILTI AG» لنسبة 100 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها لشركة «4PS BEHEER BV» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100 % من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم ؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية : «HILTI AG» وهي شركة مساهمة بموجب قانون ليشتنشتاين، يقع مقرها الاجتماعي في 100, Feldkircherstrasse 9494 Schaan، ليشتنشتاين، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد. 0-FL-0001.011.557-0 وهي تدرّج في مجال البحث والتطوير والتصنيع والتوزيع لحلول التثبيت والهدم والقياس والحماية من الحرائق والمنتجات ذات الصلة، الموجهة للمستخدمين النهائيين المهنيين في صناعات البناء والتشييد، وفي قطاع التعدين و نظم الطاقة وصيانة المباني. وتمتلك فرعاً لها بالمغرب هو شركة «Hilti Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 50853، والكائن مقرها الاجتماعي بمجمع إندوسبارك الصناعي، الطريق 1015، سيدي مومن 20400، الدار البيضاء، وتدرّج في مجال بيع الأدوات الكهربائية المحمولة والخدمات الموجهة للمهنيين في قطاعي الصناعة والبناء ؛

- الجبهة المستهدفة: «4PS BEHEER BV» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي، يقع مقرها الاجتماعي في Keplerlaan 16, 6716 BS Ede، هولندا، و المسجلة في سجل الشركات تحت عدد 08087997. تنشط بشكل أساسي في مجال تطوير وإدماج برمجيات موجهة لقطاعات البناء والهندسة المدنية والتثبيت. ولا تتوفر شركة «4PS BEHEER BV» على أي فرع في المغرب كما أنها لا تحقق أي رقم معاملات داخله.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من الاستفادة من التكامل بين نشاطها ونشاط الشركة المستهدفة «4PS BEHEER BV»؛ وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة شركة «Hilti AG» في مجال برمجيات تسيير الشركات في قطاع البناء بحثا عن فرص نمو جديدة؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيثُ استفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق نظم تخطيط موارد المؤسسة (ERP). غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيثُ إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق نظم تخطيط موارد المؤسسة، ونظرا لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني، حيث تميل الشركات الناشطة في هذا القطاع لتنظيم أنشطتها ضمن إطار وطني نظرا لاختلاف احتياجات

العملاء من بلد إلى آخر. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير سلبي على المنافسة في هذه السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكن لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية بالعملية، نظرا لكون الشركة المستهدفة لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق الوطنية أو أي تراكم لخصص سوق الأطراف داخلها من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 129/ع.ت.إ / 2023 بتاريخ 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص فرع مجلس المنافسة المذكور عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «HILTI AG» المراقبة الحصرية لشركة «4PS BEHEER BV» عبر اقتناء نسبة 100% من رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 26 من صفر 1445 (12 سبتمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات:

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.